

26536  
0/22

بسم اللہ الرحمن الرحیم

جناب مفتی صاحب----- السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ:

غنی کو نفلی صدقات دینے کے متعلق کچھ اشکالات کا حل مطلوب ہے، درج ذیل چند مسائل میں

رہنمائی فرمائیں:

۱۔ نفلی صدقات جیسا کہ غنی (مالدار) کو دینا بھی جائز ہے۔ اب اگر ایک آدمی کسی موقع پر نفلی صدقہ کے طور پر جانور ذبح کر کے کھانا پکائے، پھر وہ کھانا بجائے مستحقین اور ضرورت مندوں میں تقسیم کرنے کے پورا کھانا صدقہ ہی کی نیت سے مالداروں کو کھلا دے تو اس صورت میں اسے صدقہ کہا جائے گا یا یہ ہدیہ کہلائے گا، کیونکہ فقہاء نے اس کو ہدیہ کہا ہے؟ اور ایسے شخص کو نفلی صدقہ کا ثواب ملے گا؟ اور کفایت المفتی (ص: ۳۲۲ ج: ۴) میں بھی غنی کو دیے جانے والے نفلی صدقہ کو ہبہ کہا گیا ہے۔

۲۔ اسی طرح اگر کوئی شخص اپنے مرحوم کے ایصال ثواب کے لیے نفلی صدقہ کے طور پر کچھ رقم صدقہ کرے، چونکہ نفلی صدقہ مالدار کو دینا جائز ہے اس لیے اوہ رقم کسی مستحق کو دینے کے بجائے مالدار کو ہی دے دے مثلاً اپنے کسی جاننے والے کو جو کہ شرعی لحاظ سے غنی ہے تو کیا اسے صدقہ کرنا کہا جائے گا اور غنی کو نفلی صدقہ دے کر اس مالی صدقہ کا ایصال ثواب کر سکتے ہیں؟

ازراہ کرم شہادت کا تشفی بخش جواب عنایت فرما کر عند اللہ ماجور ہوں۔

سائل: عبد اللہ

استاذ الحدیث، جامعہ عربیہ دار الفیوض، لمباری کراچی

0333 - 2472941



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## الجواب حامداً ومصلياً

واضح رہے کہ غنی کو نفلی صدقہ دینا اگرچہ جائز اور باعثِ ثواب ہے البتہ صدقہ کا بہترین مصرف کسی مستحق اور ضرورت مند کو دینا ہے تاکہ اس کی حاجت پوری ہو سکے۔ لیکن اگر کوئی شخص نفلی صدقہ محض ثواب کی نیت سے اللہ تعالیٰ کی رضا کے لیے کسی غنی کو دیتا ہے، اور دیتے وقت عوض لینا یا معاشرہ کی رسم و رواج کو پورا کرنا مقصود نہیں ہے تو ایسی صورت میں راجح یہ ہے کہ مالدار کو دیا جانے والا نفلی صدقہ بھی صدقہ ہی کہلائے گا، اور اس صدقہ کا ثواب بھی ہوگا۔ اگرچہ کسی مستحق اور ضرورت مند کو دینے کے بقدر ثواب نہیں ہوگا۔ (کما

فی المبسوط للسرخسی وتقریرات الرافعی و فتاوی السامی رقم : ۴ / ۶ / ۳۳۸)

البتہ بعض حضرات غنی کو دیے جانے والے نفلی صدقہ کو شرعاً ہبہ کہتے ہیں اور وہ اس بنیاد پر ہے کہ عموماً کسی مالدار کو صدقہ دینے سے ثواب کے ساتھ ساتھ ہبہ کی طرح اس کا عوض لینا بھی مقصود ہوتا ہے، جبکہ فقیر کو دینے میں صرف اور صرف ثواب کی نیت ہوتی ہے، عوض لینا مقصود نہیں ہوتا چنانچہ اس بنیاد پر ان کے یہاں غنی کو دیا جانے والا صدقہ ہبہ ہے۔

﴿۲﴾۔۔۔ مذکورہ تفصیل کے مطابق جب غنی کو دیا جانے والا نفلی صدقہ، صدقہ ہی کے حکم میں

ہے خاص طور سے اگر وہ غنی زیادہ اہل و عیال والا ہو اور ضرورت مند ہو تو اس مالی صدقہ کا ایصال ثواب بھی کر سکتے ہیں۔ البتہ کسی مستحق زکوٰۃ شخص کو دینے میں زیادہ ثواب کی امید ہے۔

(۱)...بدائع الصنائع، دارالکتب العلمیة (۲/ ۴۷)

وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إلى الغني.

(۲)...المبسوط للسرخسی (۱۲ / ۱۰۹) [باب الصدقة]



قال: (الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع، وغير المشاع، وحاحتها إلى القبض)، وقد بينا اختلاف ابن أبي ليلى فيها إلا أنه لا رجوع في الصدقة إذا تمت؛ لأن المقصود بما نبيل الثواب - وقد حصل - وإنما الرجوع عند تمكن الخلل فيما هو المقصود، ويستوي إن تصدق على غني، أو فقير في أنه لا رجوع له فيها. ومن أصحابنا - رحمهم الله - من يقول: الصدقة على الغني والهبة سواء إنما يقصد به العوض - دون الثواب -؛ ألا ترى أن في حق الفقير جعل الهبة والصدقة سواء في أن المقصود الثواب، فكذلك في حق الغني: الهبة والصدقة سواء فيما هو المقصود، ثم له أن يرجع في الهبة فكذلك في الصدقة، ولكننا نقول: ذكره لفظ الصدقة يدل على أنه لم يقصد العوض، ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال الممتلك. ثم التصديق على الغني يكون قرينة يستحق بها الثواب فقد يكون غنيا يملك

﴿جاری ہے۔۔۔﴾

نصاباً، وله عيال كثيرة، والياس يتصدقون على مثل هذا لئيل الثواب؛ ألا ترى أن عند اشتباه الحال يتأدى الواجب من الزكاة بالتصدق عليه ولا رهن ولا رجوع فيه - بالاتفاق - فكذلك عند العلم بحاله: لا يثبت له حق الرجوع عليه.

(٣)... وفيه أيضاً (١٢ / ١١٠) فصل في الصدقة

قال: (رجل وهب للمساكين هبة، ودفعها إليهم لم يرجع فيها - استحساناً - وفي القياس: يرجع)؛ لأنه ملكه بطريق الهبة، وفي أسباب الملك: العني والفقر سواء كالتبع وغيره - ووجه الاستحسان: أن قصده بالهبة من الفقير: الثواب - دون العوض - إذ لو كان قصده العوض لاختار للهبة من يكون أفقر على أداء العوض، ولما اختار الفقير مع عجزه عن أداء العوض، عرفنا أن مقصوده الثواب، وقد نال ذلك.

(٤)... وحاشية ابن عابدين (٣٣٨ / ٤) [كتاب الوقف]

إن الوقف على العني تصدق بالمنفعة لأن الصدقة تكون على الأغنياء أيضاً وإن كانت مجازاً عن الهبة عند بعضهم، وصرح في اللخيرة بأن في التصديق على العني نوع قرينة دون قرينة الفقير. اهـ.

(٥)... الدر المختار (٧٠٩ / ٥) كتاب الهبة فصل في مسائل متفرقة.

(والصدقة كالهبة) يمنع التبرع، ويحتمل (لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم، ولا رجوع فيها) ولو على عني، لأن المقصود فيها الثواب لا العوض.

(٦)... وفي الشامية (٧٠٩ / ٥)

(قوله: ولو على عني) اختاره في الهداية مفتسراً عليه؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على العني الثواب لكثرة عياله بغير، وهذا مخالف لما مر قبيل باب الرجوع من أن الصدقة على العني هبة ولعلهما قولان، تأمل.

(٧)... تفسيرات والمعنى: ٥/٢٥٥

(قوله ولعلهما قولان) في التمسك عن المتن وإن كان كانت على العني استحساناً لأن التمسك على الصدقة دليل على أن غرضه الثواب والصدقة على العني قد تكون سبباً للثواب بان كان له نصاب وله عيال لا يكفيه اهـ ومقتضى كونه استحساناً ترجيحه على القول بأن الصدقة على العني هبة تأمل.

(٨)... البحر الرائق، دارالكتاب الاسلامي (٢٩٧ / ٧) فصل في مسائل شتى في الهبة

(قوله والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا في مشاع يحتمل الفسحة).... (قوله ولا رجوع فيها) أي في الصدقة لأن المقصود هو الثواب وقد حصل..... وأطلقه فتسعمل ما إذا تصدق على عني واختاره في الهداية مفتسراً عليه لأنه قد يقصد





بالصداقة على الغني الثواب لكثرة عياله وكذا إذا وهب لفقير لأن المقصود الثواب وقد حصل ..

(۹)...الفتاوى الهندية (۴/ ۴۰۶)

(الباب الثاني عشر في الصدقة) . الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها إلى القبض، إلا أنه لا رجوع في الصدقة إذا تمت ويستوي إن تصدق على غني أو فقير في أنه لا رجوع فيها ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء، كما في المخطوط.

(۱۰)...الاختيار لتعليل المختار (۳/ ۵۴)

قَالَ: (وَالصَّدَقَةُ كَالهَبَةِ) فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا لِأَنَّه تَسْرِعُ (إِلَّا أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِيهَا) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الثَّوَابَ وَتَذْ حَصَلَ، وَكَذَا الْهَبَةُ لِلْفَقِيرِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الثَّوَابَ، وَكَذَا لَوْ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ لِأَنَّه قَدْ بَطَلَتْ مِنْهُ الثَّوَابَ بِأَن يُعِينَهُ عَلَى التَّقْفِيرِ بِكثرة عياله، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ عَمَّرَ بِالصَّدَقَةِ عَثْمًا.

(۱۱)...الجوهرة النيرة-أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (۳/ ۲۸۴)

وأما إذا تصدق على غني فالقياس أن له الرجوع ؛ لأن المقصود بها العوض كالهبة إلا أنهم استحسوا ، فقالوا لا رجوع فيها ؛ لأنه عمر عنها بالصدقة ، ولو أراد الهبة لعمر بلفظها ولأن الثواب قد يطلب بالصدقة على الأغنياء ، ألا ترى أن من له نصاب وله عيال لا يكفيه ذلك ففي الصدقة عليه ثواب فلهذا لم يرجع فيها.

(۱۲)...العناية شرح الهداية بحاشية فتح القدير (۷/ ۵۱۵) فصل في الصدقة ط: مكتبة رشيدية ط: مكتبة رشيدية.



[فصل في الصدقة] لما كانت الصدقة تشارك الهبة في الشروط وتختلفها في الحكم ذكرها في كتاب الهبة وجعل لها فصلا. قال (الصدقة كالهبة) .... ولا رجوع فيها لأن المقصود هو الثواب وقد حصل فصارت كهبه عوض عنها، وفيه تأمل فإن حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب فلا يقطع بمحصله. ويمكن أن يقال: المراد به حصول الوعد بالثواب فإذا تصدق على غني بطل الرجوع استحسانا. وفي القياس له الرجوع لأن الغرض ثمة حصول العوض. ووجه الاستحسان أن الصدقة على الغني قد يراد بها الثواب، وإذا وهب لفقير فكذلك لأن المقصود الثواب وقد حصل، وعن هذا ذهب بعض أصحابنا إلى أن الهبة والصدقة على الغني سواء في جواز الرجوع، كما أنهما سواء في حق الفقير في عدمه، ولكن العامة قالوا: في ذكره لفظ الصدقة دلالة على أنه لم يقصد العوض، والتصديق على الغني لا ينافي القرية.

﴿جاری ہے۔۔﴾

(١٣)...بدائع الصنائع، دارالكتب العلمية (١٣٣/٤)

الثالث: التوارث فلا رجوع في الهبة من الفقير بعد قبضها؛ لأن الهبة من الفقير صدقة؛ لأنه يطلب بما الثواب كالصدقة ولا رجوع في الصدقة على الفقير بعد قبضها لحصول الثواب الذي هو في معنى العوض بوعد الله تعالى وإن لم يكن عوضاً في الحقيقة إذ العبد لا يستحق على مولاه عوضاً ولو تصدق على غني فالقياس أن يكون له حق الرجوع؛ لأن التصديق على الغني يطلب منه العوض عادة فكان هبة في الحقيقة فيوجب الرجوع إلا أنهم استحسنوا وقالوا ليس له أن يرجع؛ لأن الثواب قد يطلب بالصدقة على الأعيان ألا ترى أن من له نصاب تحب فيه الزكاة وله عيال لا يكفيه ما يبيده ففي الصدقة عليه ثواب وإذا كان الثواب مطلوباً من ذلك في الجملة فإذا أتى بلفظة الصدقة دل أنه أراد به الثواب وأنه يمنع الرجوع لما بينا.

(١٤)...تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق قبيل كتاب الإجارة (١٠٤/٥)

(ولا رجوع فيها) أي في الصدقة؛ لأن المقصود فيها هو الثواب دون العوض قال في النهاية لا رجوع في الصدقة على الغني كما لا رجوع في الصدقة على الفقير، ثم قال من أصحابنا من قال الصدقة على الغني والهبة سواء؛ لأنه يقصد به العوض دون الثواب. ألا ترى أنه في حق الفقير جعلت الصدقة والهبة سواء فيما هو المقصود، ثم له أن يرجع في الهبة فكذا في الصدقة، ثم قال ولكنا نقول في ذكر لفظة الصدقة ما يدل على أنه لم يقصد العوض، ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال الممتلك، ثم التصديق على الغني يكون قربة يستحق به الثواب وقد يكون مالكا للنصاب وله عيال كثير والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الثواب..... والله سبحانه وتعالى أعلم

شفيق الرحمن مفتي

دارالافتاء، جامع دارالعلوم كراچی

٣/ جمادى الأولى / ١٤٣١ هـ  
30 / ديسمبر / 2019 م

الجواب صحیح  
مفتی محمد امجد علی عثمانی

مفتی جامعہ دارالعلوم کراچی  
٣/ جمادى الأولى / ١٤٣١ هـ  
30 / ديسمبر / 2019 م

الجواب صحیح

الجواب صحیح  
بسم الله الرحمن الرحيم  
٥٥٥٥



الجواب صحیح  
٣/ جمادى الأولى / ١٤٣١ هـ